ومن سدس الجميع فهو له او مساويه لهما او لاحدهما فهو له ايضا على ما تقتضيه
عبارته سابقا وتم حقا من معنى قوله لا ذا كراسما لا حقيقة الحال الثالث
وتارة يأخذ ثلث الباقي من المال وليس عنهم نازلا اسما لا حقيقة بحال من سدس
الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس
له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي
اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين
له المقاسمة في زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس في نحو زوج
وام وجد واخوين واما ان تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو جد
وام واخوين واما ان تستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجد
واخ واما ان تستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة
اخوة واما ان تستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد واخوين
فهذه الاحوال السبعة مع ذي الفرض تمت بها الاحوال العشرة وحيث
استوى الامران والاحوال الثلاثة فيأتي في التعبير الاقوال الثلاثة
التي سبقت الاشارة اليها **فائدة** هذا كله حيث بقي بعد الفروض
اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة
او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء
كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد
في العول ان احتيج اليه وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية
وسيأتي وحيث اخذ سدسا عائلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك
يكون اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك آنفا والله اعلم **وهو اي الجد مع**
الاناث من الاخوات **عند القسم** اي المقاسمة بينه وبينهن **مثل اخ** فيما

ذكره

ذكره بقوله **في سهمه** من كونه مثل حظ الانثيين **والحكم** من كون الاخت تصير
معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب لا في
جميع الاحكام فلهذا قال **الا مع الام فلا يحجبها** بالنظر الى الاخت لانه
ليس باخ **بل ثلث المال لها** اي الام **يصحبها** كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة
ففي زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين
الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وفي المسئلة المسماة بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة
رضي الله عنهم فيها اقوالا سبعة او لان الاقوال خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت للام
الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح
من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما عند الامام
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع القابها
وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب العجاب
وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه احد الصنفين
سواء كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء
اكان معهم صاحب فرض ايضا ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة
المشار اليها سابقا فقال **واحسب بني الاب** فقط وهم الاخوة للاب مع
الاشقاء **لديه** اي عنده **في الاعداد** اي عد الاخوة الاشقاء الاخوة للاب في المقاسمة
على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرح
الترتيب والفارضية **وارفض** اي اترك **بني الام** فقط وهم الاخوة للام **مع الاجداد**
لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا او لتكملة البيت وليس

سدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)